حقيقة قبل وجود ما يتناوله مطلق الاسم المشتق منه لحين القبول والايجاب بالنسبة الى المتبايعين ولكن قال ابو الطيب لا يسمى فاعلا الا مجازا ولذلك قال القاضي ابو يعلى واطلاقه باعتبار المستقبل مجازا دعى بعضهم بالاجماع قال ابو العباس وهذا غلط بل هو نوعان احدهما ان يراد الصفة لا الفعل كقولهم سيف قطوع ومآء مروي وخبز مشبع فقيل هذا مجاز وقال القاضي بل هو حقيقة لان المجاز هو الذي يصح نفيه كالاب يسمى أبا مجازا لانه يصح نفيه فيقال ليس باب وانما هو جد ومعلوم انه لا يصح انه لا ينفى عن السيف الذي يقطع ليس بقطوع ولا عن الخبز الكثير والماء الكثير انه غير مشبع ومروي فعلم ان ذلك حقيقة والثاني ان يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل وان لا يتغير الفاعل بفعله كما قال الله فهذا عند اصحابنا وجميع اهل السنة انه سبحانه موصوف في الازل بالخالق والرازق حقيقة قال احمد لم يزل الله متكلما غفورا رحيما انتهى وان كان باعتبار الماضي ففي المسئلة مذاهب أصحها عند الامام فخر الدين واتباعه انه مجاز سواء امكن مقارنته له كالضرب ونحوه او لم يمكن كالكلام الثاني انه حقيقة مطلقا وهو مذهب ابن هاشم وابن علي وابن سينا والثالث التفصيل بين الممكن وغيره ونقل الآمدي وابن الحاجب فلم يصححا شيئا والرابع قول ابن الخطاب قاله في مسئلة خيار المجلس وهو الفرق بين ما يعدم عقب وجود مسماه كالبيع والنكاح والاغتسال والوضوء فان الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة وما يدوم بعد وجود المسمى كالقيام والقعود فاذا عدم المسمى جميعه كان الاسم مجازا والخامس قول ابو الطيب الطبري حكاه عنه القاضي أبو يعلى ان هذه الاسماء عنده حقيقة عقب وجود المعنى المشتق منه بخلاف اذا طال الزمان اذا تقرر هذا فحاصل ما ذكره الامام والآمدي وغيرهما وصرح به التبريزي في اختصار المحصول ان محل الخلاف فيما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا وهذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان كان محكوما عليه

كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال او لم يكن اجماعا ذكره القرافي قال والا لتعذر علينا الاستدلال بهذه الآيات لأنه ما من نص يستدل به الا وللمخالف ان يقول هذا انما يتناول من كان موجودا حالة نزول الآية واما من كان بعد فلا يتناوله الا بطريق المجاز والاصل عدم التجوز الى هذه الصورة فيحتاج كل دليل الى دليل آخر من اجماع او نص يدل على التجوز الى هذه الصورة وهو خلاف ما عليه الناس بل كل لفظ من هذه الالفاظ يتم الاستدلال به من جهة اللغة فقط انتهى واما الاستدلال بالمجاز الذي ثبت صحة التجوز به فقد صرح القاضي ابو يعلى من اصحابنا بصحة الاحتجاج به قال والدلالة عليه ان المجاز يفيد معنى من طريق الوضع كما أن الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع ألا ترى قوله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط فانه يفيد المعنى وان كان مجازا وكذلك قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة ومعلوم انه اراد عين الوجوه ناظره لأن الوجوه لا تنظر وقد احتج الامام أحمد بهذه الآية في وجوب المنظر يوم القيامة في رواية المروذي والفضل ابن زياد وابن الحرث وايضا فان المجاز قد يكون أسبق الى القلب كقول الرجل لزيد على درهم فانه مجاز وهو اسبق الى الفهم من قوله يلزمني لزيد درهم واذا كان يقع المجاز اكثر مما يقع بالحقيقة صح الاحتجاج به اذا تقرر هذا فهاهنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل احدهما اذا قال الكافر أنا مؤمن أو مسلم فانه يحكم باسلامه نقله أبو طالب عن أحمد وقاله القاضي ابو يعلى وابدى في المغني احتمالا آخر ان هذا في الكافر الأصلي ومن جحد الوحدانية اما من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة او نحو هذا فانه لا يصير مسلما بذلك لانه ربما اعتقد ان الاسلام ما هو عليه فان اهل البدع كلهم يعتقدون أنهم هم المسلمون ومنهم من هو كافر فان جعلنا اسم الفاعل حقيقة في الحال كان مسلما والا فلا لأنه لو قال أنا اسلم بعد ساعة او يوم لم يحكم باسلامه وظاهر كلام أحمد والقاضي أنه ان قال انا مسلم ولا أنطق أنطق بالشهادة انه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين وقال لا أتلفظ بهما بعد ذلك ولكن قدم قال القاضي ابو يعلى الصغير في مفرداته في مسئلة ترك الصلاة لا خلاف ان الكافر اذا قال انا مسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)